

متطلبات الاستفادة من قرض التعليم  
( صندوق النقابة )

١. أن يكون المستفيد الصيدلاني أو الصيدلانية الراغبين بالإستفادة من القرض مسددين لكافة التزاماتهم المالية تجاه النقابة .
٢. أن يكون الزميل / الزميلة منتسبا لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن (20) سنة عند طلب القرض .
٣. يتم منح قرض مقداره (3000) دينار للصيدلي / الصيدلانية ، والذين يحضرون شهادة اثبات طالب لأبنائهم ولمرة واحدة فقط مهما تعدد الابناء او (5000) دينار اذا كان للصيدلي اكثر من ابن على مقاعد الدراسة الجامعية .
٤. يتم منح قرض مقداره (3000) دينار للصيدلي / الصيدلانية ، والذين يرغبون بأستكمال دراستهم العليا.
٥. الاولوية للصيدلة الذين لم يستفيدو من قرض التعليم سابقا .
٦. يتم تسديد قيمة القرض بالتقسيط وبعده أعلى (20) شهر على شيكات موزعة على المدة المتفق عليها .
٧. في حال وفاة الصيدلاني / الصيدلانية المستفيد من القرض يتم اقتطاع كامل قيمة القرض من تعويض الوفاة المستحق للورثة .
٨. يتم استيفاء ٥٠ دينار بدل خدمات للقرض .
٩. وجود كفيل صيدلي مسدد للالتزامات المالية .